من وجهين النصب مع صلاحية الحال للخبرية وكون الحال ليست
من ضمير معمول المصدر بل من ضمير المصدر المستتر في الخبر
قاله المصنف مسمعا بفتح الميم الاولى وفتح السين
المهملة وتشديد الميم الثانية مفتوحة مثابيني
ناقدا اي مثبتا قابضا وجالسا التقدير في فاذا زيد جالسا
على غير القول بان اذا الفجائية ظرف مكان اما عليه فلا حذف
بل هي الخبر ان يكون الخبر الجثة وفاء في زيد فاء اذا وجد
فاذا زيد جالسا اربعة بقيت اشياء في المبهمات
وغيره منها المبتدا المخبر عنه باسم واقع بعد لا سيما في لا
سيما زيد برفع زيد ومنها المبتدا المخبر عنه بجار ومجرور
مبين لفاعل او مفعول المصدر قبله البدل عن الفعل نحو
سقيا لك ورعيا لك فلك خبر مبتدا محذوف وجوبا
لنيابة الفاعل والمفعول في المعنى المصدر كما كان ينوب الفعل
ايه هذا الدعاء لك نقل هذا الثاني الدنوشري عن الرضي
وعندي بانه انما يحتاج اليه اذا كان المجرور ضمير المخاطب
كما في المثال المقدم صحة الجمع بين الخطاب بفعل امر
او بدله المتضمن والخطاب بوضع كسقط احترز في جملة
واحدة اما نحو سقيا لزيد ورعيا لعمرو فالظاهر ان اللام
لتقوية العامل ومدخولها معمول للمصدر فاحفظ
هذا التحقيق بالاخبار عنه بنعت مقطوع اخ قال
ابو علي اعلم ان النعوت في المقطوع في المدح والذم
والترحم حذف الفعل والمبتدا في النصب او الرفع للتنبيه
على شدة الاتصال بالمنعوت وقيل للاشعار بانه

المدح

المدح او الذم او الترحم كما فعلوا في النداء ما ميني يتعرف وتمتنع
المقطوع نعتا باعتبار ما كان في معرض مدح اخ خرج بذلك
ما اذا كان النعت للتخصيص او الايضاح فانه يجوز ذكر المبتدا
وحذفه كما في التفصيل وغيره ما اخبر عنه المخصوص اخ
انما وجب حذفه لصيرورة الكلام لانشاء المدح او الذم فجرى
مجرى الجملة الواحدة المؤخر بيان للواقع اذ لا يكون المخصوص
خبر الا اذا اخر من قولهم في ذمتي اخ لدلالة الجواب عليه
وسده مسده وجاز مطلقا لان المبتدا هنا واجب التاخير
في ذمتي عهد اي متعلق عهد او ميثاق وهو مضمون الجواب
لانه الذي يستقر في الذمة دون يشتريني بدلا من اللفظ
بالفعل اي بواسطة لان الامر اسمع سمعا واطيع طاعة
حذف الفعل الثاني بدلالة مصدر عليه ثم عدل الى الرفع
لافادة الدوام واوجبوا حذف المبتدا اعطاء للحالة الفرعية
حكم الحالة الاصلية التي هي حالة النصب اذ يجب فيها حذف
الفعل فاده تركيا وقالت حذام ايه رحمة والكثير التسمح
باسقاط الواو وقليل وفيه الشكم اذ ونسب اخ اي اذ و
قرابتي هنا حيث لهم امر كذا معرفة بالحي وانما قالت
ذلك خوفا عليه انكار الحي اباه قال العيني فلفتته
الحجة موهمة انها لا تعرفه واخبروا باثنين او بالكثير
اي مع كون كل مفردا او جملة او شبه جملة وهو الاختلاف وفي
نعم فتى من الفارسي وابن جني المنع اذا كان احد الجزئين
اسما يلي وعبارة المغني وزعم الفارسي ان الخبر لا يتعدد
مختلفا بالافراد والجملة فيتعين عنده في نحو

Copyright © King Saud University